

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفصول. [] 2 [] شرح وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

التسجيل الان بدأ الان طيب يعني اعيد ابشر ابشر نعم شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:10

ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن المسائل المتبقية من كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول للامام عبد المؤمن ابن عبد الحق البغدادي الحنفي - 00:00:30

و قبل ان آآ اعرض على المسائل الحقيقة اتصل بي بعض الاخوة امس وهم كثير وبعضهم راسلني كتابة وقالوا ان ثلاثة ايام لا تكفي للاستفادة من هذا الكتاب وتأمل منك ان تجعل التعليق على هذا الكتاب - 00:00:56

اسبوعا كاملا حتى تستفيد استفادة تامة وان شاء الله تعالى اننا نحقق هذه الرغبة اذا كان اذا كانت الكثرة الكاثرة يريدون بسط بعض الفوائد ومذكرة بعض القواعد فلا بأس ان نزيد في المدة يومين مثلا - 00:01:24

لتكون مدة مذكرة هذا الكتاب خمسة ايام ان شاء الله تعالى وهذا وقوف عند رغبتهم وهم اه من المتابعين للقناة ومن الحريصين على الاستفادة اه من المسائل الاصولية كما قد توقفنا يا معاشر الاحبة اه البارحة - 00:01:50

اه عند مسألة الشرط العقلي الياس كذلك شيخنا نعم. اين اين توقفنا؟ هل هل آآ ام توقفنا عند مسألة المانع عند قوله المصنفة رحمة الله فمانع السبب كالدين ما عن ملك النصاب - 00:02:21

نعم توقفنا هنا وذكرنا المسائل المتعلقة اه المانع كما قد توقفنا عند اه الشرط الشرعي واللغوي والعقلي ثم بعد ذلك عرجنا على مسألة المانع وهذا يا معاشر الاحبة المانع هو - 00:02:42

علماء الاصول يلحوظون بتوابع السبب والعلة يقولون ان المانع من توابع السبب والعلة المانع الذي ييدو اننا تكلمنا عن هذه المسألة وقلنا ان المانع عند الاصوليين هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه - 00:03:13

وجود ولا عدم لذاته. على ذلك بالحيض اه فان وجود الحيض اه لا يلزم منه عدم الصلاة الحيض يلزم من وجوده عدم الصلاة ولا يلزم من عدمه وجود الصلاة كما ذكرنا لكم البارحة في الدرس - 00:03:51

ذلك هذه المسألة شبيهة بمسألة الشرط قلنا ان الانسان قد يتظاهر الطهارة شرط لصحة الصلاة لكنه قد يتظاهر ولا يصلی بسبب مانع من الموانع ثم قال المصنف موانع السبب الدين مع ملك النصاب - 00:04:18

اه يقصد اه بهذه الفائدة المسلكية يقصد ان المانعة اه بالنسبة للحكم او السبب ينقسم الى قسمين اه مانع السبب وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده اه عدم تتحقق السبب - 00:04:52

والعلماء يذكرون مثالا على هذا وهو الدين في باب الزكاة يقولون انه مانع من من وجوب الزكاة لانه منع من تتحقق السبب ما هو السبب السبب ما هو هنا؟ هو ملك - 00:05:23

ملك النصاب. لاحظوا يا معاشر الاحبة اني اتوقف عند الفوائد المسلكية هذه يسميها علماء الاصول يسمونها الفوائد المسلكية ومعنا الفوائد المسلكية يعني التي اه يرجع اثرها على المستفيد والمستفيد هو الذي يتطلب الحكم - 00:05:42

ويتطلب اثر العبادة في نفسه. هذا يسميه الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ننتظر حتى يرجع شيخ. بارك الله فيكم لا حول ولا

قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله - 00:06:11

شيخنا من اين توقفنا عند تعريف المستفيد شيخنا المستفيد آآ في قصة معاذ لا يا شيخ قلنا يا معاشر الاحبة فيما يتعلق اه هل ذكرنا الفائدة المسلكية توقفتم هناك شيخا توقفتم هناك - 00:06:45

عند الفائدة المسلكية. نعم شيخنا احسن الله اليكم قلنا يا معاشر الاحبة بالنسبة للمانع هو نوعان مانع السبب اه هذا مثل الدين مع ملك النصاب كما ذكر المصنف وآماعن السبب مانع السبب - 00:07:22

اهذا هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب مثل الدين في باب الزكاة اه عند بعض العلماء الذين يقولون ان الدين يمنع من وجوب الزكاة - 00:07:45

وهو ملك النصاب. وهذا يا معاشر الاحبة يسميه العلماء يسمونه بالفائدة المسلكية الفائدة المسلكية معناها الاثر الذي يعود على المكلف اه يعود على المكلف برؤية فائدة هذه العبادة وهنا قال المصنف - 00:08:09

آآ ان ملك النصاب هو دليل الغنى ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث آآ معادزا وابا موسى الاشعري الى اليمن وقال انك تأتي قوما ثم اخبرهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:08:36

تؤخذ من اغنيائهم وتترد على فقرائهم قال العلماء هذا بسبب وجود الدين لانه لا يتحقق الغنى فيكون مانعا. وهذا يسميه العلماء النوع الاول من موانع من اه من الموانع وهو مانع السبب - 00:08:57

فهنا اذا حصل عدم ملك النصاب فان الزكاة هنا ترتفع اذا حصل الدين فان الزكاة ترتفع عند من يقول بهذا القول من علماء الفقه ثم قال هو مانع الحكم - 00:09:22

اشار هنا الى النوع الثاني وهو مانع الحكم ويقصد به الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم وسماه هنا وصفا مناسبا لنقيض الحكم باعتبار انه اذا لم يتحقق الحكم بسبب - 00:09:48

ذلك المانع فانه يتحقق عكسه ومثال ذلك من يسافر سافر معصية حتى يت recess بالرخص التي تكون في السفر فهذا وصف مناسب لنقيض الحكم لانه اذا لم يوجد الحكم بسبب المانع - 00:10:14

وجد نقبيه كالمعصية فانها تمنع من الالتحاق بالشخص السفري وهذا علماء الاصول يقولون السفر سبب وحكمه انه يجعل صاحبه يت recess الشخص التي شرعها الله للمسافر مثل القصر ومثل الافطار ونحو ذلك. ولهذا قال هو وصف - 00:10:43

يعني انه يناسب نقبيه الحكم ما هو نقبيه الحكم هو عدم الترخيص فهذا سبب من الاسباب المانعة سبب والعلماء يلحقون بهذا اختلاف الدين في باب الميراث وبعد ذلك يا معاشر الاحبة - 00:11:19

قال المصنف اه ثم قيل لها من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع. هو الان ما زال اه يتحدث المصنف عن اقسام المانع وهما مانع السبب ومانع الحكم - 00:11:47

فذكر هنا ان الشرط والمانع من جملة السبب لانه اذا اخلي شرط او وجد مانع فانهما يكونا متلازمان قال وليس بشيء يعني ان هذا الوصف لا ينحصر اليه ثم قال المصنف الثاني الصحيح - 00:12:12

الثاني الصحيح وهو لغة المستقيم. الان بعد ان فرغ المصنف من توابع السبب والعلة آآ وذكر المانع وذكر انواع المانع ذكر بعد ذلك الصحيح هذا من الاحكام الوضعية هذا هو النوع الثاني - 00:12:41

من الاحكام الوضعية وهو الصحيح والصحيح كما قال المصنف هو ما اجزأ واسقط القضاء يعني اذا كانت العبادة صحيحة وكاملة وتماما فانه يطلق عليها عبادة صحيحة لأن ذمة المسلم تكون قد برئت بالقيام بالصلوة - 00:13:07

وسقط عنه القضاء وما يترتب على ذلك من الذنب يعني مثل التأخير ومثل اه ترك الصلاة او هذه الفريضة هذا يكون سببا في تعلق الذمة بها ولهذا عندنا عند الفقهاء ما يسمى - 00:13:36

بقضاء الفوائد. الفوائد هذه تتعلق بالذمة حتى يأتي بها المكلف وهنا المصنف قال ما اجزأ واسقط القضاء يعني انه لا يكون في ذمته شيء قالوا عند المتكلمين ما وافق الامر - 00:14:00

يعني ما وافق ما جاء به الخطاب الشرعي القرآن والسنة ويقصد بهذا انه اذا قام اه بالصلوة مثلا وآآ ضمن آآ حصول هذا الفعل آآ فانه يبقى معلقا معلقا اما بالقيام به او بنية القيام به. ولهذا قال - [00:14:22](#)

وعند المتكلمين ما وافق الامر يعني الخطاب الذي جاء في النص بحيث انه ان لم يقم بها فانها تكون متعلقة متعلقة في ذمته لكن هدى - [00:15:04](#)

في قوله المتكلمين يقصد بها العلماء الذين اه مشوا على طريقة الشافعية والمالكية والحنابلة وادخلوا بعض المصطلحات الكلامية لاثبات العبادات والمعاملات. ولهذا سموا بالمتكلمين. والصواب الا يطلق يطلق عليهم هذا اللقب - [00:15:28](#)

الصواب ان يقال مذهب الشافعية ولا يقال مذهب المتكلمين يعني يقصد ان الصحيح عند المتكلمين هو ما وافق الامر في ظن المكلف يعني ان المكلف يظن ان هذا الخطاب يقع في الوقت الفلاني. بالهيئة الفلانية - [00:15:59](#)

هنا يكون صحيحا على مذهبهم آآ قال وفي العقود ما افاد حكمه المقصود منه يعني ان الصححة في العقود مثل اه آآ مثل البيوع ومثل اه الاجارة ومثل اه النكاح ومثل - [00:16:23](#)

آآ التوثيق ومثل الجعالة ونحو ذلك. هذه كلها آآ تكون صحيحة اذا افادت آآ الحكمة آآ والثمرة التي وضع العقد من اجلها لان العقد يا معاشر الاحبة اه لم يكتب - [00:16:59](#)

الا من اجل حصول هذا المقصود وهو المنفعة وحصول الاجرة ما فائدة العقود؟ فائدة العقود ان يحصل احد الاطراف على المنفعة والثاني على الاجرة فاذا حصلت هذه الحكمة فان العقد يكون صحيحا - [00:17:24](#)

قال وال fasad هو المختل المختل هنا يقصد به الذي لا يجزئ وآآ يسقط القضاء الذي لا يجزئ ويسقط القضاء وهو ايضا آآ الذي لا يترتب عليه الاثر الشرعي واعطيكم مثلا على هذا - [00:17:46](#)

لو ان امرأة زوجت نفسها لو ان امرأة زوجت نفسها فاما نسمى هذا العقد لو عقدت المرأة لنفسها على رجل على رجل اجنبي بدون اذن ولبها نقول ان هذا العقد فاسد. لماذا فاسد - [00:18:19](#)

اه لامرین الامر الاول ان الاثر الشرعي لا وجود له والامر الثاني اه انه لم يحقق الاركان التي جعلها الشرع سببا في حصولها اذى الصحة بسبب حصول هذه الصحة في هذا النكاح - [00:18:43](#)

فالهذا يسمى هذا النكاح يسمى نكاحا فاسدا قال ومثله الباطل يعني انهما بمفهوم واحد او بمعنى واحد بعض العلماء يفرق بينهما بعض العلماء يفرق بينهما ولهذا قال وخص ابو حنيفة - [00:19:10](#)

بسم الفاسد ما شرع باصله ومنع بوصفه يعني آآ لذكر الان مثلا على على هذا الفرع يا معاشر الاحبة لو ان اه انسانا صلي بغير وضوء لو ان انسانا صلي - [00:19:36](#)

بغير وضوء هل نقول ان هذا الوضوء فاسد ام باطل الصوت يا اخ منذر يا اخ منذر نعم شيخنا معكم. تفتح لنا الصوت حتى الاخوة اه يشاركون معنا في الفوائد - [00:20:05](#)

آآ لو قلنا ان آآ انسانا اه صلي بغير وضوء. ما حكم هذا الوضوء؟ هل هو باطل؟ ام فاسد الاخوة اذا عندهم مشاركة اه يتفضلون ويجبون على هذا السؤال من يجيب على هذا السؤال - [00:20:23](#)

من توضاً من صلي بدون وضوء هل هذا الوضوء نقول انه باطل ام فاسد شيخنا باطل نعم باطل باطل ولماذا لا نقول انه فاسد انه لم يشرع لا باصله ولا بوصفه - [00:20:47](#)

نعم فتح الله عليك ولو قلت ان انه سمي باطلا او اطلقنا عليه لفظ البطلان لان الركن الركن والشرط لا وجود لهما ان الطهارة ليست موجودة اصلا الطهارة شرط وهنا نقول انه اختل - [00:21:12](#)

اه اختل آآ اصله الذي اه اقيم من اجله ولهذا اه قبل قليل ماذا قلنا في تعريف الصحيح الصحيح ما اجزأ واسقط القضاء طيب اعكس هذا التعريف ما لا يجزئ ولا يسقط القضاء - [00:21:39](#)

يعني يكون باطلا لانه لا وجود للركن ولا للشرط في حقيقته. لكن بعض العلماء لا يفرق بينهما. بعض العلماء لا يفرق بينهما يقول

يقول آآ يقولون ان الباطل وال fasid بمعنى واحد - 00:22:07

آآ قال وخص ابو حنيفة باسم الفاسد ما شرع باصله ومنع بوصفه ان ابو حنيفة رحمة الله عليه يرى ان هناك فرقا بين الفاسد والباطل وهذا في ابواب المعاملات. اما في ابواب العبادات فانه - 00:22:34

ينحو نحو قول الجمهور فهو يرى ان الفاسد كما قال المصنف هو ما شرع باصله ومنع بوصفه لكن آآ الفساد تسرب اليه من احد اوصافه وهذا يدخل في ابواب البيوع - 00:22:58

آآ المثال على ذلك مثلك لو باع شيئا اه ربوبا بصاع منه فهذا البيع مشروع باصله لكنه لم يشرع بوصفه. والوصف هنا هو الزيادة الوصف هنا هو الزيادة والتي يسميها العلماء - 00:23:25

الفضل ربا الفضل قال وهو اصطلاح آآ والباطل ما منع بهما وهو اصطلاح يعني ان هذا التفريق الذي اليه الحنفية بين الفاسد والباطل هذا اصطلاحهم يترتب عليه بعض الاحكام الفقهية - 00:23:51

وبعض العلماء يقول ان الخلاف هنا خلاف لفظي واصطلاحا والنفوذ لغة المجاوزة واصطلاحا التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه هذا يا معاشر الاحبة اه عندما ذكر لفظ النفوذ آآ قصد مثل العقود التي تكون في المعاملات - 00:24:25

اذا وقعت بشروطها وانتفت الموانع وترتب اثار فانها تكون نافذة مثل ماذ؟ مثل ماذ نريد مثلا على النفوذ مثال على النفوذ المثال على النفوذ عندما نقول ان صاحب العقار اجر عقاره - 00:24:56

على المستفيد او على المستأجر وتفرق من هذا المجلس صاحب العقار اخذ آآ الدرهم او المال والمؤجر استفاد من منفعة المكان من منفعة المكان وتفرقا من هذا المجلس هنا يتحقق النفوذ لماذ؟ 00:25:22

الشروط وقعت والموانع انتفت والاثار حصلت لان هذا سكن في هذا العقار واستفاد من المنافع من الماء ومن الكهرباء ومن موقع المنزل ونحو ذلك. وهنا اصبح العقد نافذا وده آآ يفوتكم انه هنا يربط هذا النفوذ - 00:25:48

يربطه بماذا؟ يربطه بالصحة والفساد. يربطه بالصحة والفساد اذا ربطه بالصحة والفساد فمعناه ان له اه تعلقا به وقيل كالصحيح يعني ان النفوذ بمعنى الصحة. هنا الان ذكر الفائدة المسلكية التي نبهت عليها في اول الدرس - 00:26:17

الفائدة المسلكية ويقصد بالفائدة المسلكية هي الاثر الذي يعود على المكلف بالمنفعة اذا فعل هذه العبادة او المعاملة على الوجه الصحيح تعود عليه المنفعة المسلكية قال وقيل كالصحيح يعني ان النفوذ بمعنى الصحة - 00:26:42

فتكون العبادة هنا نافذة وتكون المعاملة ايضا نافذة وتعلمون انه في بعض المصطلحات يكون هناك خلاف لفظي في هذه المسائل لكن العبرة بالحكم وبالاثر الذي يستفيده المكلا اذا حصل حصلت العبادة على وجهها الصحيح - 00:27:09

وحصلت المعاملة على وجهها الصحيح لم يختل ركن او شرط فانه لا عبرة بالمسيميات لا عبرة بالمسيميات ان نقول هذا صحيح او فاسد او هذا تحقق فيه النفوذ وهذا لم يتحقق. هنا لا يهمنا هذا. لان العلماء هنا في مثل هذه الاحكام - 00:27:39

يقول اللامشاحة في الاصطلاح بشرط ان يكون العمل على ضوء الدليل الذي جاء به ان اما اذا لم يكن على ضوء الدليل فانه لا يعتمد به قال والاداء شرع في يعني الاداء هنا - 00:28:07

والاداء فعل الشيء في وقته فعل الشيء في وقته فعل الشيء في وقته هنا الان يتكلم عن الواجب الذي انيط بوقت معين. الواجب الذي انيط تفضل يا ابا بكر - 00:28:29

ابو بكر نعم شيخنا تفضل شيخ انا عرفت يعني نعم اردت كأني سمعتك تسأل عن النفوذ على ضوء النفوذ نعم نعم النفوذ شيخنا آآ اه لغة المجاوزة واصلهم النفوذ اه السهم - 00:28:53

واصطلاحا التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه اه والنفوذ هو يعني اه بالعقود والمثال على ذلك يعني مثل عقد البيع يعني اذا وقع بشروطه وانتفت موانئه ترتب اثاره عليه من تملك العين والتمن. فهو عقد صحيح ويعتمد به. جزاك الله خيرا. انت سمعت الاجابة قبل قليل - 00:29:23

سمعت المثال الذي انا ذكرته؟ لا لا ثم رجع الان. مم. نعم. اه هنا طيب لا بأس شكر الله لك. هنا قال اه يا معاشر الاحبة قال اه

آه هو فعل الشيء في وقته الاداء فعل الشيء في وقته الان يتكلم عن احوال الواجب المناط بالوقت مثل الصلاة الان اذا صليت في وقتها فيطلق عليها الاداء اذا لم تصلى في وقتها فيطلق عليها القضاء - 00:30:15

والاعادة اه قال فعل الشيء في وقته يعني ان اه الاداء يكون في اول الوقت والقضاء والاعادة تكون بعد الوقت ثم ذكر بعد ذلك يا معاشر الاحبة قال والاعادة فعله ثانيا لخلل او غيره - 00:30:37

لخلل او غيره يعني ان المكلف او المخاطب اه اذا فعل هذا الواجب آه في غير وقته بسبب آه نسيان او نوم فان هذا يطلق عليه الاعادة وهذا حدث حدث للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:02

آه في احدى الغزوات حدث للنبي صلى الله عليه وسلم في احدى الغزوات عندما صلوا الصحيح بعد خروج وقتها واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم قال يا بلال اذن - 00:31:40

قال يا بلال لماذا لم توقظنا للصلوة؟ قال يا رسول الله اه لقد اخذني الذي اخذكم يعني انه لم يستيقظ بسبب النوم العميق والتعب وصلى افاذنوا ثم اقاموا وصلوا الصحيح بعد الوقت بيسير - 00:32:03

وهذا يسميه العلماء يسمونه القضاء. اما الاعادة فانها تصلى مرة اخرى بسبب خلل آه عند المكلف يعني مثلا اذا صلى بدون طهارة اه او اه انه تذكر انه صلى قبل دخول الوقت - 00:32:27

فانه يعيي هذه الصلاة وتسمى هنا وتسما الاعادة قال والقضاء فعله بعد خروج وقتها القضاء هنا اه مثل من اه نام عن الصلاة او مثل الحائظ التي اه الصوم في رمضان فانها تصوم بعد رمضان ويكون هذا يكون هذا قضاء - 00:32:54

وكذلك من كان منوما في المستشفيات بسبب عملية او نحو ذلك اه من كان اه تجري له عملية فاته صلاتان او ثلاثة او اربعة فانه يقضي ويطلق على حاله هنا القضاء - 00:33:32

وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان هذا تفريغ من المسألة السابقة ويقصد هنا انه اذا فاتت هذه العبادة التي امر بها المكلف وآه لم يكن ذلك لعذر اه فانه يكون - 00:34:01

اه قضاء حقيقيا يكون قضاء حقيقيا ولا يكون اعادة ومثل هنا قال الا صوم الحائض بعد رمضان يعني هذا بعض العلماء يقولون ان القضاء هو اذا فات المكلف هذه العبادة لعذر - 00:34:30

وان هذا لا يسمى قضاء بل يسمى آه فرض اه ابتدأه فرض ابتدأه لأن القضاء الحقيقي هذا يكون بناء على وجوب الاداء. وهنا سقط عنه بسبب المانع. وهذا هذه فائدة مهمة. لماذا يا معاشر الاحبة؟ هذه فائدة مهمة - 00:34:57

لانه يربط هذه المسألة بمسألة المانع يربط هذه المسألة بمسألة المانع وانظروا كيف استثمر المصنف عبد المؤمن الحنبلي استثمر هذه المسألة وربط مسألة القضاء بمسألة المانع وهذي يسميه العلماء الفائدة المسلكية. الفائدة - 00:35:22

المسلكية والفائدة المسلكية يا معاشر الاحبة هي الاثر الذي يتحقق المكلف من المأمور بالعبادة بوجهها الصحيح او فعل المعاملة على وجهه الصحيح. هذى تسمى فائدة مسلكية وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله - 00:35:48

من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة فنحن ينبغي علينا الا نتعرف على الحكم انما ايضا نزيد على ذلك معرفة الاثر الذي يعود من هذه العبادة او من هذا الفعل او من القيام - 00:36:11

اه بهذا التطوع او بهذه المعاملة. هذا يسميه العلماء الفائدة المسلكية. الفائدة المسلكية نعني بالاثر كما نعني بالقيام بالفعل والاثر هنا اه ذكره المصنف في عدة مسائل سبقت معه ومعكم قبل قليل - 00:36:34

قال قال هنا اه وقيل الا صوم الحائض بعد رمضان وليس بشيء هذا قول قاله بعض الاصوليين منهم من قواه ومنهم من اه لم يجعل له جانبا من القوة وبعض العلماء يقول الصحيح - 00:36:59

في هذه المسألة ان هذا قضاء وليس اداء يعني يقصد المسألة التي مرت معنا قبل قليل هنا الثالث المنعقد الثالث المنعقد هنا ذكر الصحيح ثم بعد ذلك ذكر المنعقد قال واصله الالتفاف - 00:37:24

واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين كالايجابي والقبول او اللزوم كانعقاد الصلاة والنذر بالدخول واصل اللزوم الثبوت واللازم يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده والجائز ما لا يمتنع والحسن اما ما لفاعله ان يفعله والقبيح ما ليس له. هنا يقصد المصنف -

00:37:48

ان هذا من اقسام الحكم الوضعي وهذا من جهتي اعتباري لزوم الحكم وعدم اللزوم ولهذا ذكره بلفظ الانعقاد قال ينعقد ما معنى ينعقد يعني يكون واجبا او او يتحصل القيام به. هذا معنى ينعقد - 00:38:17

يعني يتحقق الايجاب والقبول يحصل فعله هذا معنى ينعقد هنا تكلم باعتبار لزوم الحكم قال واصله الالتفات واصله الالتفاف ثم قال واصطلاحا اما ارتباط بين قولين مخصوصين يعني ان هذا الانعقاد - 00:38:44

اما ان يكون بين آآ بين الايجابي والقبول وهذا من جهة اللفظ واما ان يكون بمعنى اللزوم اه مثل اه تكيره الاحرام فيما يتعلق آآ بوجوب الصلاة وكذلك آآ الامساك فيما يتعلق - 00:39:12

بحصول الصيام او الشروع في الصيام هذا معنا يا معاشر الاحبة اه قوله المصنف الارتباط بين قولين مخصوصين وهو الانعقاد متى ينعقد هذا الفعل ينعقد اما باللزوم واما بالارتباط بين القولين - 00:39:36

قال وآآ اصل اللزوم الثبوت واللازم ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده وهذا مثاله مثاله مثل هي معاشر الاحبة مثله آآ البيوع والايغارات هذه لا تنفسح اه الا بعد انقضاء خيار المجلس - 00:40:04

او بسبب حصول الشرط الذي كتب في العقد او حصول عيب من العيوب التي توجب توجب اه فسخ اه هذا الثبوت واللزوم يعني هذا الانعقاد الذي يحصل متى ينفك بسبب - 00:40:39

بسبي حصول امر اه اما في الشرط واما من جهة شيء افسد هذا العقد ولهذا قال ما يمتنع على احد المتعاقدين فسخه بمفرده لان هذا يكون عقدا لازما فلا يكون لاحد الطرفين ان يفسخ هذا العقد - 00:41:04

بعد آآ انقضاء آآ مجلس العقد او خيار المجلس او بسبب عدم حصول شرط من الشروط المتفق عليها قال والجائز ما لا يمتنع والجائز ما لا يمتنع فسخه الجائز هنا ما لا يمتنع - 00:41:30

ما معنى ما لا يمتنع اي لا يحصل فسخه يعني يكون لا يطر من اطراف العقد اه صحة فسخه حتى ولو لم يكن الطرف الآخر اه عنده رضا بهذا اه الفسخ - 00:41:59

وهذا مثل الوكالة هذا مثل الوكالة التي يمكن لاحد الطرفين ان يليغها او ان يفسخها من جهة واحدة يعني يمكن ان يقول الوكيل انا لا اقبل آآ بان تكون وكيلا لي والطرف الآخر يمتنع عن عن الوكالة - 00:42:22

قال اه والحسن ما لفاعله ان يفعله والقبيح ما ليس له. هنا الان يتكلم عن افعال المكلف المتصلة بالحكم الشرعي وهي اما ان تكون حسنة او قبيحة الحسن يا معاشر الاحبة هو الذي - 00:42:50

اه امر به الشرع هذا يكون حسنا واما القبيح هو الذي زجر عنه الشرع فيكون قبيحا الرابعة العزيمة والرخصة. الرابع العزيمة والرخصة وهذا هو القسم الرابع من اقسام الحكم الوضعي - 00:43:17

وهو باعتبار باعتبار آآ كونه على ووفق الدليل مثل العزيمة او على عكس الدليل مثل الرخصة هذا معنا اه معنا العزيمة والرخصة. اما ان تكون موافقة للدليل او لا تكون موافقة - 00:43:44

للدليل كما سيأتي بعد قليل وهي يا معاشر الاحبة الرخصة والعزيمة هذه اه هي من اه الاحكام التي جعلها الشرع اه سببا في حصول الاثر المترتب على العبادة مثل ماذا - 00:44:10

مثل الانسان اذا اراد السفر والسفر فيه عبادات فان الله تبارك وتعالى يجعل له سببا في حصول اثري هذا السفر يجعل له سببا في حصول هذا اثر هذا السفر وهي الرخصة - 00:44:43

ولهذا سماها العلماء سموها حكما وضعيها يعني ان الشرع وضعها لحصول هذا الاثر لان الانسان ان لم يتخصص ان اللسان ان لم يتخصص في آآ الاعمال وآآ في الاحوال وفي الازمة - 00:45:03

مثل البرد الشديد او الحر الشديد او المطر الشديد او الريحة الباردة فانه يحصل له من المشقة ما لا يمكن ان يفعل العبادة التي امره الله تعالى بها وهنا جعل له الشارع الحكيم اثرا - 00:45:30

وبسبا اه للحصول على هذه الغنية التي رتبها الله له قالوا اصل العزيمة القسط هنا يتكلم من جهة اللغة والقصد هنا اه واصل العزيمة هي القصد المؤكد يعني الشيء الذي عزم - 00:45:51

آآ وقطع ان يفعله والرخصة هي السهولة. الرخصة هي السهولة ومعنا السهولة يعني اليسر اليسر فعل الشيء بكل طمأنينة قالوا اصطلاحا العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي هنا سيخرج على المسألة السابقة التي تكلمنا عنها - 00:46:22
ولهذا قال الثابت يعني ان العزيمة يشترط لها دليل كما ذكرنا قبل قليل في مثال السفر وهذا يا معاشر الاحبة هذا يحصل عند تحريم الحرام وعند اه كراهة ما جعله الشرع مكروها وكذلك عند المندوب وعند الواجب - 00:46:56

وبعض العلماء يوم معاشر الاحبة هنا اه يقول ان العزيمة بعض العلماء هنا آآ ذكر مسألة مهمة اه لانه وقع خلاف عند بعض المذاهب وقع خلاف عند بعض المذاهب آآ في مسألة - 00:47:33

اه هل يؤجر هل من يسافر مثلا ولا يتخصص برخصة السفر هل يؤجر على ذلك؟ لانه هنا اه فعل العزيمة في غير وقتها. هل يؤجر على ذلك ام لا يؤجر؟ وما السبب؟ لعل الاخوة يشاركون معنا - 00:48:07

لعل الاخوة يشاركون معنا بناء على هذا التعريف هل يؤجر من فعل العزيمة في غير وقتها ابو بكر معنا الاخ منذر لو تفتح لنا الصوت اه اذا كان الاخوة عندهم مشاركة - 00:48:34

الاخوة معنا اذا كان احد الاخوة عنده مشاركة في هذا الفرع اخ منذر نعم شيخنا احسن الله اليكم هو يعني آآ لا يؤجر لانه ليس هناك امر آآ ليس هناك سبب لكي آآ يؤجر عليه - 00:49:13

يفعل يا شيخ يعني انه لا يأثم نعم شيخنا نعم هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح. لكن هنا المصنف قال هو الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي يعني انه اذا قام بالصلاه - 00:49:39

اه كاملة لكن في غير محل العزيمة. يعني في وقت السفر مثلا والسفر قد وضع الله له رخصة وهو القصر والافطار ان كان صائما هنا نقول لا يأثم لانه اخذ بالدليل ايضا - 00:49:58

هنا لا يأثم لانه اصلا لم يخالف الدليل وكونه كان متما او كان او انه لم يتم هو لا يأثم لكن بعض العلماء قالوا الافضل ان يأخذ بالرخصة التي حددتها الشارع - 00:50:18

يعني اذا كان مسافرا لا يتم الصلاة هذا الافضل هذا الاكثر اجرا ولانه الذي يحقق مقصود الشارع ولهذا عائشة رضي الله عنها كانت تقول كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:38

اه وآآ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفتر من الصائم ومنا المفتر وهنا يعني ان يجوز الترخيص ويجوز عدم الترخيص اذا كان هذا وقت رخصة قال من غير مخالفة دليل شرعي - 00:50:56

وهذا معناه ان الرخصة تخرج من بهذا لانها على غير لان الرخصة هنا حكم ثابت على خلاف الدليل قال والرخصة اقرأ يا اخ منذر والرخصة احسن الله اليكم شيخنا قال والرخصة - 00:51:19

والرخصة السهولة واصطلاح على عزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي الرخصة اباحة المحظور مع قيام سبب الحظر وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح كتيم المريض لمرضه واكل الميتة للمضرر لقيام سبب الحظر لوجود - 00:51:43

الماء وخبز المحل والعرايا من صور المزاينة نعم هنا يا معاشر الاحبة آآ يتكلم عن اه تعريف الرخصة يعني ما ثبت على خلاف دليل شرعي - 00:52:06

ويمكن ان نقول عن الرخصة هي اباحة المحظور ونحن آآ ما ننظر الى التعريفات على اننا نتعبد بها. نأخذ المعنى الذي اراده الشارع. وهذا لا يهمنا هنا الاختلافات في باب التعريفات يا معاشر الاحبة - 00:52:33

لا تجعلون من من اختلاف التعريفات سبباً سبباً في ضياع الثمرة من المسألة بعض الناس تضيع منه ثمرة المسألة بسبب ماذا بسبب الخوط في هذه الاختلافات يعني اذا قلنا الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي او هي اباحة المحظور مع قيام سبب الحظر فهذا

00:52:53

هذا ان شاء الله يؤدي الى الثمرة او المعنى قال لي معارض الراجح يعني مثل العذر الذي قام بالمكلف وكان سبباً في التخفيف والتيسير والعذر قد يكون المشقة الشاملة للضرورة والحاجة - 00:53:25

اوه مثاله اه المشقة في عند المرض وعند اه ايضاً الريح الشديدة في الشتاء او في البرد الشديد من ناحية جمع الصلاة مثلاً فان هذه رخصة وقال هنا اه لمعارض الراجح - 00:53:47

لان المعارض ان لم يكن راجحاً فان الرخصة هنا لا تكون قائمة لمعارض الراجح هنا يحترز من ماذا اه اذا كان المعارض غير راجح يعني انه مساوٌ هنا يتوقف حتى نحصل على - 00:54:20

على المرجح وهنا ذكر المثال الشيخ هنا ذكر المثال وهو تيم المريظ لمرضه وهنا الان يقسم لنا الشيخ يقسم لنا انواع الرخص وانواع الرخص هنا كما ذكرها المصنف ذكر هنا - 00:54:47

تيم المريظ لمرضه يعني بياح له ترك الواجب يعني انه يترك يترك اه الوضوء ويستعمل ماذا؟ يستعمل التراب فهنا ترك الواجب. هذا يعني ترك الواجب ومثل اكل الميتة - 00:55:13

وقال لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبز المحل يعني ان السبب في هذا الفعل آآ هو وجود الماء وكذلك كون الميتة خبيثة يعني اه الرخصة هنا بسبب هذا بسبب هذا التعلق - 00:55:41

قال لقيام سبب الحظر لوجود الماء وخبز المحل يعني ان سبب المنع آآ قائم فهو يتيم بسبب المنع يعني وجود الماء وبالنسبة للميتة كونها خبيثة. وتلاحظون هنا يا معاشر الاحبة انه يربط مسائل الرخصة بالمانع وبالسبب - 00:56:04

لعل الاخوة يركزون علينا بارك الله فيهم هنا الشيخ يربط بين مسائل الرخصة والعزمية بمسائل المانع وكذلك بمسائل الشرط ولعلكم تصبرون علينا لأن هذه هو ذكر فيها ذكر فيها بعض آآ المسائل المنطقية او المتشابهة - 00:56:33

بين المسائل المنطقية والمسائل الشرعية. ولهذا يكون فيها نوع من نوع من الاستغراق والصعوبة هنا ذكر قال والعرايا من صور المزاينة هنا اه لماذا قال العرايا اه من صور المزاينة - 00:57:02

هذا هو النوع الثالث هذا هو النوع الثالث من انواع اذن النوع الاول من انواع الرخص اباحة ترك الواجب. مثل ماذا التيم لمرض والتاني اباحة المحرم لعذر الضرورة مثل اكل الميتة. وهنا ذكر النوع الثالث - 00:57:28

وهو ماذا وهو تصحح بعض العقود اه التي يحتاجها اه الناس آآ من باب التيسير على آآ على احوال الناس في بيعهم وشرائهم وذكر مثلاً وهو بيع العرايا قال انها من المزاينة التي نهى عنها الشرع - 00:57:55

وصورتها هي بيع الرطب على رؤوس النخيل بتتمر ما اه سبب النهي هنا يمكن حصول الجهالة بتساوي النوعين بتساوي النوعين يعني ان الجهالة هنا تحصل - 00:58:29

اه في هذا البيع الذي لرؤوس النخل بتتمر لو انه باع رطباً على رؤوس النخل بتتمر فان الجهاد تحصل تحصل بسبب تساوي النوعين الربويين لكن الشرع اجاز هذا النوع من البيوع لماذا - 00:59:04

لماذا اجازها؟ من باب الرخصة من باب الرخصة التي لا تسبب ضرراً واحداً ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لصاحب العريمة ان يبيعها بخرصها يعني يأتي الى النخلة - 00:59:24

ويخرسها ان فيها مثلاً اربعة كيلو او عشرة كيلو او خمسين كيلو. وبيعها بربط. وبيعها بربط وهذا العلماء قالوا انها رخصة بسبب الحاجة بسبب الحاجة نعم الان يا معاشر الاحبة ننتقل الى - 00:59:46

الى اه ما ذكره المصنف في باب الادلة. ما ذكره المصنف في باب الادلة وانا اذكر بما قلته الاخوة الكرام في اول الدرس ان عدداً من الاخوة الكرام في القناة اتصلوا بي امس - 01:00:14

وراسلوني كتابة وقالوا نأمل منك الا تتسرع في الشرح لأننا نريد ان نستفيد من هذا الكتاب فلعلك تتمهل في الشرح وربط القواعد بالفروع لأن هذا الكتاب من انفع المدون وقالوا لي ان الشرح في ثلاثة ايام لا يمكن - 01:00:36

ان يحقق الغرض آمن جرد هذا الكتاب ولهذا انا تلاحظون اني اتمهل في التعليق وكذلك اقف عند بعض المسائل الاصولية ولعلكم تعذر علينا في هذا بارك الله فيكم واذا كان احد عنده تعليق - 01:00:59

على على هذا السبب يعلق لنا الان بارك الله فيكم شيخنا الاخوة اذا كان عندهم تعليق على طريقة الشرح او طريقة اه ذكر الفوائد ارجو ان ينبهونا على اي شيء هل هذه الطريقة جيدة ام لا - 01:01:19

الظاهر انه لم يرفع اي احد منهم شيخنا اخ فاضل اليوم شيخنا نعم تفضل يا اخ جاسر اخفاض او جاسر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله والله جزاكم الله خير يا شيخ الفاضل بارك الله فيك والله امتعتنا وجاء انا بالنسبة الي جاي استمتع بهذه الفوائد والدرر واعانك الله - 01:01:54

عليها. جزاكم الله خير يا شيخنا بارك الله فيك. الله الطريقة جيدة اي نعم بطريقة جيدة جزاكم الله خير يا شيخ الفاضل بارك الله فيك شيخنا لان الاخوة امس كلموني قالوا لا تتسرع في ذكر الفوائد - 01:02:29

وفي اه ختم هذا الكتاب نريد نستفيد والله جزاكم الله خير شيخنا والله احد نتمنى انه يطول حتى شهر هذا الكتاب الاخ فاضل السلام عليكم ورحمة الله عليكم السلام ورحمة الله - 01:02:44

شيخنا بارك الله فيكم وجعله الله في ميزان حسناتكم. حقيقة هذه الطريقة التي نفتقد لها ولا نجد عنها بديلا في مكان اخر. فمعرفة التعاريف الحدود وبعض التقسيمات قد نجدها في بعض الشروح والكتب. لكن مسألة ربط الفروع باصولها وهذا التخريج النافع حقيقة هذا لا نستطيع ان نتحصله - 01:03:05

الا مثل اما من مثل هذه المجالس النافعة. فنرجو ان تدوموا على هذه الطريقة. فهي نافعة لنا باذن الله جل وعلا. واسأل الله جل وعلا ان يجعلها في ميزان اكرمك الله. تفضل يا ابا بكر - 01:03:25

باختصار نعم شيخنا انا يعني آ بالنسبة توسيع الايام كزيادة يومين او ثلاثة. انا افضل ذلك وكذلك آ مسألة آ التخريج وربط الفروع بالاسفل لان اغلب الشروح واغلب الكتب تعتمد بجانب يعني فك العبارات تقسيم - 01:03:39

لكن بالنسبة لربط الفروع والوصول هذا ما يعني يفتقد الكثير من يشتغل بعلم الاصول جزاكم الله خيرا. احسنت اكرمك الله احسنت بارك الله الان ننتقل يا معاشر الاحبة الى الاadle - 01:04:11

الى الاadle آ اثره يا اخ منذر الاadle احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله الباب الثاني في الادل اصل الدلالة الارشاد واصطلاحا قيل ما يتوصل به الى معرفة ما لم يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما او ظنا - 01:04:26

والدليل يراد به اما الدال كدليل الطريق او ما يستدل به من نص او غيره. ويرادف الفاظ الفاظ منها البرهان والحججة والسلطان والایة وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظنيات. والامارة والعلامة وتستعمل في الظنيات فقط - 01:04:46

واصول الاadle اربعة. الكتاب والسنة والاجماع وهي سمعية والتفرع عنها القياس والاستدلال. والرابع عقلي وهو استصحاب الحال النفي الاولي الدال على براءة الذمة. فالكتاب كلام الله عز وجل وهو القرآن المتلو بالسنة المكتوبة في المصاحف - 01:05:07

المحفوظ في الصدور وهو كغيره من الكلام في اقسامه. طيب. فمنه حقيقة احسنت بارك الله فيك. هنا اه ذكر المصنف رحمة الله عليه اه الشیخ عبد المؤمن الامام عبد المؤمن - 01:05:30

اه ابن عبد الحق البغدادي رحمة الله عليه اه قال اصل الدلالة هي الارشاد واصطلاحا ما يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما او ظنا - 01:05:47

آ الاadle الشرعية ما هي؟ هي التي تستنبط منها الاحكام الشرعية وذكرنا هذا في اول الكتاب آ في الدرس الماضي وهي تقسم الى قسمين ادلة متفقة عليها وادلة مختلف عليها - 01:06:05

آ ما فائدة الادلة؟ فائدة الادلة انها هي الوسيلة التي تستخرج منها الاحكام هذه هي فائدتها وكان هنا اصل الدلالة الارشاد هذا بالنسبة

للفائدة اللغوية اه منهم من يقول اه الدالة و منهم من يقول الدالة - 01:06:25

ولعل الاوصح ان تقال بالفتح الدالة اه قال واصطلاحا ما يتوصل به الى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطرارا علما او ظنا آآ يعني ان الدليل هو ما يتوصل به - 01:06:50

الى اه التحقق من كون هذا الشيء هو علم ام ظن الدليل هو الذي يعرف به ان هذا الشيء هو علم او ظن هذا معنا آآ الدليل ولهذا قال يراد به اما الدال كدليل الطريق او ما يستدل به - 01:07:11

آآ من نسخ او غيره يعني ان الدليل آآ يطلق آآ اعاد الشيء الذي يوصل الى المطلوب اه وهنا في ابواب الكتاب والسنة يعني الى ثمرة آآ اما الى الحكم او الى ثمرة الحكم - 01:07:36

قال ويراده الفاظ منها البرهان والجدة والسلطان والآلية يعني ان الدليل هذا له رادفات وهي البرهان والجدة والسلطان والآلية قال وهذه تستعمل في القطعيات وقد تستعمل في الظننيات يعني ان هذه العبارات تستعمل - 01:08:03

آآ في الشيء الذي اه يتوصل به الى مراد الله تعالى اما على سبيل القطع مثل الاجماع او النص القطعي اه واما على سبيل الظن وهذا مثل الاستصحاب او اه خبر الواحد او الاجماع الظني او القياس - 01:08:26

قال والامارة والعلامة وتستعمل فظ النيات فقط اه بالنسبة للعمارة هذه هي العلامة وقد تكون قرينة اه يتوصل بها الى معرفة الحكم الشرعي على سبيل الظن وليس اليقين. انتبهوا الامارة - 01:08:54

هذه قرينة يتوصل بها الى معرفة الحكم الشرعي من يعطيني يا شيخ منذر لو تفتح الصوت من يعطيني هنا اه من يعطيني دليلا من يعطيني دليلا على العمل بالامارة وهي التي يتوصل بها الى الحكم الشرعي - 01:09:16

من يعطيني دليلا هنا على ان الامارة يستعمل تستعمل فيما يوصلنا الى الحكم الشرعي لكن على سبيل الظن وليس على سبيل اليقين من يعطيني دليلا افتح لنا الصوت من فضلك يا اخ منذر - 01:09:46

الصوت لو سمحت نريد الاخوة الكرام الذين عندهم رغبة في المشاركة يقول المصنف ان الامارة تستعمل في الضمنيات وهي التي توصل الى معرفة الحكم الشرعي ولا توصلوا الى الحكم القطعي - 01:10:03

آآ لو كان هناك اخ غيرك يا اخ فاضل يشارك معنا اه الاخوة الكرام تفضل يا اخ فاضل تفضل نعم تفضل يا اخ فاضل اخ فاضل اسمع نعم شيخنا سلمك الله لم يكن مفتواحا. شيخنا قول الله جل وعلا فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - 01:10:23

اذكر عن قول بعض علماء ان العلم هنا المقصود به غلبة الظن اي اذا غالب على ظنكم انهن مؤمنات فلا ترجعن للكفار. لان الامام باطل لا يستطيع ان يقطع به - 01:10:58

هذا جيد وان كان آآ قد يقترح لكن هنا العلم العلم هنا هل هو الظن الراجح ام يقصد به في الآلية الجدة القاطعة يعني غالب على ظنكم او انكم علمتم يقينا - 01:11:13

اه انهم باعتبار هذا الوصف اه حصل عندهم الایمان لان الایمان لا يمكن معرفته على وجه اليقين. انما بالامارة وهذا جواب جيد ومناسب وان كان هناك ما يصلح - 01:11:36

آآ حجة على هذا الفرع لعل اذا كان تفضل يا ابا بكر تفضل شكرنا يا اخ فاضل اه بالنسبة لي الامارة والعلامة تستعمل في الظليات فقط ومنه قول جبريل عليه السلام اخبرني عن - 01:11:55

اي ادلتها وعلمتها لا لا نقصد ما ما يكون موصلا الى الحكم الشرعي. ولا يفيد اليقين. انتبه يا ابا بكر الله يرضي عليك انتبه لهذا حاول ان تربط هذا التعريف - 01:12:15

هو يتكلم هنا عن ما يرافق الدليل لكنه لا يفيد اليقين هذا مراد المؤدب الدليل الذي لا يفيد اليقين يسميه امارة او علامة او الظن الغالب هنا نحن نريد دليلا - 01:12:33

في مراد المؤدب دليلا في مراد المؤدب او ما يكرر المعنى الذي ساقه المؤدب من اجله. هذا آآ تفضل يا اه عبد الرحيم تفضل اخ عبد الرحيم تفضل الاخ عبد الرحيم او غيره - 01:12:52

السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله نعم انا عبد الرحيم شيخ ابو معاذ بالنسبة لدخول شهر رمضان شيخ بشهادة رجل واحد تعتبر هذه اماراة وليس فيها يقين هذا جيد هذا والشرع ماذا طلب في دخول رمضان - 01:13:17

النبي صلى الله عليه وسلم اقرها بالنسبة للرجل الواحد شهادة الواحد الذي في حديث عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه الاعرابي الذي قال تشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله - 01:13:41

لكن هل يعتبر هذا يقيناً شيخاً نعم يعتبر هذا من الأدلة اليقينية لو كان ظناً انما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سبباً في اهـ ثبوت شهر رمضان بارك الله فيك يا شيخ. الله يحفظك. اهـ الاخ اهـ 01:13:57

الاخ اهـ لا يوجد اهـ احد اهـ من الاخوة الكرام الذين معنا اهـ طيب اهـ حتى لا نقطع الدرس تفضل يا اخـ فاضل شيخنا نعم شيخنا حضرني الان دليلاً في حديث عبد الله بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شئتم احدهم فليتحرج الصواب - 01:14:19

وليتم عليه وكذلك ايضاً في في حديث اسماء قالت افطرنا في يوم غيم على عهد رسول الله ثم طلعت الشمس فلم يأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء هنا في كلام الحديثين عمل بغلبة الظن - 01:14:45

جميل جداً طيب آهـ اهـ اجابات اهـ جيدة وصححة وتشكرهن عليها اهـ طبعاً العلماء يا معاشر الأحبة يسمون بهذه الامارة يسمونها او يطلقون عليها أنها اضعف الأدلة الامارة - 01:15:04

هي اضعف الدلة اذا اذا اذا وجدت الامارة فانها تسمى اهـ او يطلق عليها الدليل الضعيف اهـ مثل ماذا مثل الاخـ بالاثر الذي يكون في التراب الاـثـرـ يعني موضع الرجل - 01:15:29

موقع الرجل الذي مشـتـ في هذا الطريق وحصلتـ الجـنـاهـ او حـصـلـ اـمـرـ منـ الـامـرـ اـهـ اـمـاـهـ انهـ حـصـلـ قـتـلـ اوـ حـصـلـ اوـ حـصـدـ سـرـقةـ اوـ حـصـلـ آـهـ اـمـرـ منـ الـامـرـ - 01:15:52

ولم نجد دليلاً الاـهـ اـهـ الاـهـ علىـ التـرـابـ وـجـدـنـاـ دـلـيـلـاـ وـهـوـ الـاـثـرـ عـلـىـ التـرـابـ فـانـاـ نـعـقـدـهـاـ عـلـىـ اـنـهـ قـرـيـنـ آـهـ آـنـ فـلـانـاـ مـنـ النـاسـ وـلـاـ نـجـزـمـ بـذـلـكـ كـيـفـ نـجـزـمـ بـعـدـ اـذـنـ - 01:16:14

اـذاـ جـنـتـاـ بـهـذـاـ الـذـيـ اـشـتـهـنـاـ بـهـ وـانـطـبـعـتـ قـائـمـهـ عـلـىـ التـرـابـ عـنـهـ يـتـفـرـعـ عـنـهـ قـائـمـهـ عـلـىـ سـبـيلـ علىـ سـبـيلـ رـفعـ الدـعـوـةـ عـلـىـ - 01:16:34

ونـظـرـ هـلـ يـقـرـ اـمـ مـاـ؟ـ فـانـ فـانـ هـذـهـ آـهـ اـمـارـةـ تـكـوـنـ دـلـيـلـاـ ثـانـيـاـ بـعـدـ دـلـيـلـ الـاقـرارـ وـيـكـوـنـ دـلـيـلـ الـاقـرانـ يـكـوـنـ دـلـيـلـ الـاقـرارـ هـوـ دـلـيـلـ القـطـعـيـ والـدـلـيـلـ وـجـودـ الـاـثـرـ هـوـ الدـلـيـلـ الـظـنـيـ اوـ الـاـمـارـةـ الـظـنـيـ - 01:16:54

اسـئـلـةـ كـثـيرـةـ لـأـنـرـيـدـ اـنـ نـطـيـلـ فـيـ قـالـ هـنـاـ اـهـ ذـكـرـ هـنـاـ يـاـ مـعـاـشـ الـأـحـبـةـ قـالـ وـالـاـمـارـةـ وـالـعـلـامـةـ تـسـتـعـمـلـ فـقـطـ اـهـ وـهـذـهـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ اـهـ قـالـواـ اـصـوـلـ الـادـلـةـ السـنـةـ - 01:17:20

والـاجـمـاعـ وـهـيـ سـمـعـيـةـ وـيـتـفـرـعـ عـنـهـ قـيـاسـ وـالـاسـتـهـالـ يـقـصـدـ المـصـنـفـ هـنـاـ الشـيـخـ عـبـدـ الـمـؤـمـنـ رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ انـ الـادـلـةـ تـنـقـسـمـ الىـ قـسـمـيـنـ اـدـلـةـ عـقـلـيـةـ وـهـذـهـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـصـاحـبـ ماـ مـعـنـىـ الـاسـتـصـاحـبـ - 01:17:42

الـاسـتـصـاحـبـ يـعـنـيـ النـظـرـ وـالـرأـيـ وـاـدـلـةـ نـقـلـيـةـ اـذـنـ الـأـدـلـةـ تـنـقـسـمـ الىـ قـسـمـيـنـ ماـ قـالـهـ الـأـصـوـلـ الـأـدـلـةـ أـرـبـعـةـ اـصـوـلـ الـأـدـلـةـ أـرـبـعـةـ دـلـيـلـ عـقـلـيـةـ وـهـذـيـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ الـاسـتـصـاحـبـ وـاـمـاـ دـلـيـلـ نـقـلـيـةـ اوـ يـسـمـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ دـلـيـلـ اـدـلـةـ سـمـعـيـةـ السـمـعـيـةـ مـثـلـ - 01:18:07

يـعـنـيـ ماـ جـاءـتـ عـنـ طـرـيـقـ النـقـلـ.ـ هـذـيـ مـثـلـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـكـذـلـكـ الـقـيـاسـ لـأـنـهـ تـسـمـيـ سـمـيـةـ يـاـ مـعـاـشـ الـأـحـبـةـ لـأـنـهـ لـابـدـ انـ تـكـوـنـ مـرـتـبـطـةـ باـصـلـ تـنـبـهـوـاـ لـهـذـاـ اـنـ تـكـوـنـ مـرـتـبـطـةـ - 01:18:33

انـ تـكـوـنـ مـرـتـبـطـةـ باـصـلـ يـعـنـيـ الـكـتـابـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ هـذـهـ اـذـاـ جـاءـنـاـ اـحـدـ بـدـلـيـلـ كـمـاـ قـالـ المـصـنـفـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـكـلـامـ قـالـ هـيـ البرـهـانـ وـالـحـجـةـ وـالـسـلـطـانـ وـالـاـيـةـ اـهـ نـقـولـ لـهـ اـذـاـ جـاءـنـاـ اـهـ بـحـكـمـ اوـ جـاءـنـاـ بـرـأـيـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ نـقـولـ ماـ - 01:18:57

ماـ دـلـيـلـكـ؟ـ يـقـولـ دـلـيـلـيـ ماـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ سـوـرـةـ آـهـ الـمـائـدـةـ اـهـ الـتـيـ اـهـ قـضـىـ اللهـ فـيـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ.ـ نـقـولـ اـعـطـنـاـ نـصـ الـاـيـةـ يـعـنـيـ استـنـدـتـ عـلـيـهـ النـصـ الـسـنـةـ وـلـوـ جـاءـنـاـ اـحـدـ وـقـالـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ اـجـمـاعـ مـاـذـاـ نـقـولـ لـهـ - 01:19:31

ياـ اـخـ منـذـرـ اـفـتـحـ لـنـاـ الصـوـتـ بـالـلـهـ.ـ نـعـمـ شـيـخـنـاـ نـعـمـ.ـ يـاـ مـشـاـيـخـ اـبـوـ بـكـرـ اـبـوـ بـكـرـ نـعـمـ شـيـخـنـاـ.ـ اـنـتـ تـسـمـعـ الـحـدـيـثـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ نـعـمـ

نعم استمع نعم. طيب طيب لو جاءنا زى من الناس - 01:20:02

وقال هذه المسألة فيها اجماع من قول كيف نرد عليه كيف ارد عليه؟ هذه المسألة فيها اجماع يعني كيف نرد عليه؟ بناء على قول المصنف واصول الادلة اربعة الكتاب والسنة والاجماع - 01:20:28

كيف يعني نصح او نغلطه؟ كيف يا اخوان الذين عفوا يا ابا بكر الاخوة الذين يشتغلون بكتاب خارجي لا تقرأوا في الكتب الخارجية لأن هذه ستشتت عليكم الذهن ركز في الشرح - 01:20:51

وفي كلام الماتن اما القراءة في كتاب خارجي هذه تعمل تشويش للذهن ولا تجعلك تستفيد نعم تفضل يا ابو بكر آآ نعم شيخنا الاجماع دليل اه دليلا سمعيا اه ويقول له يتفرع منه القياس والاستدلال - 01:21:17

اه نعم شيخنا نعم اسمعك. نعم. انت انت لم تجب عن انت لم تجب عن السؤال انا نقول لك لو جاءنا زيد من الناس وقال هذه المسألة فيها اجماع كيف نصح له؟ وكيف نغلطه بناء على - 01:21:49

بناء على هذا القول الذي قاله المصنف لا تقرأ يا ابا بكر من كتاب خارجي لا تقرأ لا تنظر في الكتب الخارجية كن مع الشرح ومع المتن فقط نعم انا عندي اصل الكتاب اللي موجود في القناة - 01:22:11

جميل جميل طيب كيف نصح كلام المصنف هنا قبل قليل قلت لكم ان الادلة اما ان تكون ادلة مبنية على الاستصحاب وهي الادلة العقلية واما ادلة نقلية وهي الكتاب والسنة والاجماع - 01:22:28

وآآ القياس. طيب ومثلنا بامثلة وقلنا كل دليل لابد له من اصل وذكرنا هذا في الكتاب والسنة. طيب والاجماع ماذا نقول له؟ حتى نصح هذا الاجماع او نغلطه. ماذا نقول - 01:22:48

ننظر في الإجماع شيخنا هل هل هذا اجماع او سكتي ان ص ح هذه الاجماع شيخنا نقر بذلك يا شيخ وكيف نصح هذا الإجماع يا اخ منذر؟ شيخنا كيف نصح هذا الاجماع يا معاشر تفضل يا اخ فاضل - 01:23:10

شيخنا لما قلنا ان هذه الادلة هي اصول فالاصول لا تتعارض فيما بينها. فإذا كان الاجماع معارضًا للكتاب او السنة دل على انه اجماع غير صحيح وان لم يعارض ويخالف فهذا يدل على انه اجماع صحيح - 01:23:36

اه جيد لكن لكن ليس هذا هو هو آآ القول الذي آآ يجلي هذا المسجد تفضل يا اخ عبد الرحيم السلام عليكم ورحمة الله شيخنا بالنسبة للاجماع. الاجماع هو في في الحقيقة هو كاشف عن كاشف عن - 01:23:53

عن يعني عن المسألة وليس مثبتا للمسألة وانما هو كيف كيف نصحه اذا جاء به زيد من الناس الان عندي اجماع في المسألة كيف نصحها ونغلطه اقرأوا يا معاشر الاحبة يا كرام. يا احباب ماذا يقول واصول الادلة اربعة. ودق الكتاب والسنة والاجماع. طيب كيف صح هذا - 01:24:12

المعروف ان كذا والسنة دليلاها صحيح. طيب والاجماع هذا كيف نصحه لابد ان يكون لهم السنده الله يفتح عليك لابد ان يكون له مستند اذا ما في مستند الاجماع باطل. منقوب فاسد - 01:24:38

تفضل يا اخ جاسر شيخي ذكرت لنا حفظك الله انها ادلة الاجماع من الادلة السمعية فلا بد ان تكون مرتبطة باصل والاصل كما ذكر الاخ بالقليل اذا جاءنا زيد من الناس وقال انا عندي اجماع في المساء - 01:25:01

نقبل قوله هكذا نقبل قوله لا يا شيخي نعرضه على الكتاب والسنة فإذا نجدها نعم نعرضه لكن ماذا نقول له حتى نقول مستند الإجماع المستند اما ان يكون عن طريق الكتاب - 01:25:30

عن طريق السنة فتح الله عليكم. قال هنا قال هنا لان بالنسبة اصول الادلة ذكرها وقال يتفرع القياس والاستدلال وهذا يدل على ان اه الادلة تنقسم اما ادلة عقلية تعود الى الاستسحاقي وهذه تعود الى - 01:25:51

الحجۃ العقلیة وهي النظر والرأی واما ان تعود الى النقل وهي الكتاب والسنة والاجماع. قال والرابع عقلي اه الرابع عقلي ما معنی عقلي يعني آآ انها اه تعود الى اه ما يسمیه العلماء البراءة الاصلية. البراءة - 01:26:14

الاصلية البراءة الاصلية والتي يسمیها العلماء الاستصحاب يسمونها الاستصحاب ولهذا قال وهو استصحاب الحال. يعني الدليل ايش

الدليل والرابع عقلي الدليل الاستصحاب اه هو اه قال وهو النفي استصحاب الحال في النفي الاصلی. الدال على براءة الذمة -

01:26:40

استصحاب الحال في النفي الاصلی الدال على براءة الذمة براءة الذمة انا هذا الفقيه اه اذا لم يوجد دليلا على المسألة فانه يستصحب ما يسميه العلماء بالنفي الاصلی او لعدم الاصلی وهو براءة الذمة - 01:27:08

آاه من اه التكاليف حتى يوجد الناقل وتبهوا يوجد الناقل الذي يغير هذا الحكم من هذه المرتبة الى مرتبة اخرى مثل ماذا؟ نريد مثلا تلاحظون انني انا يعني اكثرا من الاسئلة حتى اتأكد ان هذه المسألة - 01:27:35

الاخوة الكرام. نريد الان احد الاخوة يعطينا مثلا على الناقل ما هو الناقل الذي يكشف براءة الذمة من التكاليف نريد الان آاه ابو بكر معنا ابو بكر - 01:28:05

نعم؟ ليس معنا الان شيخ ليس معنا نريد ربما في الانترنت. الان آاه ان معاشر الاحبة هذا يقصر دائما في كتب يقول هذا الحكم بسبب وجود الناقل اذا وجد هذا الناقي - 01:28:33

ووجد هذا الحكم او ان هذا الحكم يبقى على اصله لعدم وجود الناقل. فنريد مثلا على على هذا الفرع الفقهی لانا اذا لم نفهم هذه القواعد الفروع الفقهية ليس لها اي فائدة - 01:29:03

لابد ان نفهم القواعد ونفهم الفروع الفقهية يا معاشر الاحبة اه اعطيكم مثلا او او انتم تعطونني مثلا يا اخو منذر اعطيكم مثلا او ان عندكم امثلة طيب انا ساعطيكم مثلا ساعطيكم - 01:29:23

مثلا على هذه على هذا الفرع اه هذا المثال لو ان انسانا اه لو ان زيدا من الناس اه انقضى رمضان وعليه خمسة ايام من رمضان لم يصمهها - 01:29:46

ثم رمضان من العام القادم. الخامسة التي عليه لم يصمهما وهنا ماذا نقول اه نقول ان هذا الصائم او ذمة هذا المكلي بقي عليها اه باقي عليها واجب من الواجبات المتعلقة برمضان الماضي - 01:30:10

فهنا يأثم لدخوله في الشهر الجديد وتلزمـه الكفارـة لماذا لـان النـاقل لم يحصل حتى يـنـقلـه من البراءـة بـسبـب تـعلـقـ الذـمةـ بالـخـمـسـةـ الـاـيـامـ التي عليه من رمضان الماضي. لكن لو انه صامـها قبل دخـولـ واحدـ رمضانـ - 01:30:44

نقول النـاقلـ هناـ ماـ هوـ؟ـ النـاقلـ الـذـيـ نـقـلـ بـرـاءـةـ ماـ هـوـ حـصـولـ فـصـولـ الـقـضـاءـ وـهـنـاـ وـلـهـذاـ قـالـ استـصـحـابـ الحالـ فيـ النـفـيـ الاـصـلـیـ الدـالـ علىـ الذـمةـ يعنيـ اـنـ مجـتـهدـ اوـ الفـقـيـهـ - 01:31:10

اذا بـحـثـ عنـ الدـلـيـلـ وـلـمـ يـجـدـ فـانـهـ يـسـتـصـحـبـ يـسـمـىـ بـالـنـفـيـ الاـصـلـیـ اوـ الـدـعـمـ الاـصـلـیـ حتـىـ يـرـدـ دـلـيـلـ نـاقـلـ كانـ فيـ صـلـاـةـ سـادـسـةـ وـعـدـمـ وجـوبـ صـومـ شـعبـانـ يـعـنـيـ هـذـاـ عـلـمـاءـ الـفـقـهـ يـذـكـرـونـ هـذـهـ الـاـمـثـلـةـ - 01:31:29

يـذـكـرـونـ هـذـهـ الـاـمـثـلـةـ الـاـصـلـوـلـ اـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـذـيـ صـامـ الـخـمـسـةـ اـيـامـ منـ رـمـضـانـ المـاـظـيـ اذاـ دـخـلـ عـلـيـهـ رـمـضـانـ يـقـولـ اـنـيـ استـصـحـبـ انـ نـدـمـتـ اـمـتـيـ بـرـيـئـةـ وـاـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الشـهـرـ الجـديـدـ العـامـ الجـديـدـ - 01:31:53

ولـيـسـ عـلـيـ اـيـ التـزـامـ منـ مـنـ الصـيـامـ الـذـيـ كـانـ عـلـىـ ذـمـتـيـ نـعـمـ وـهـذـهـ لـهـ اـمـثـلـةـ وـاـنـاـ لـاـ اـرـيدـ انـ اـطـيلـ عـلـيـكـمـ بـالـاـمـثـلـةـ الـتـيـ تـرـدـ فـيـ الـكـتـبـ ثمـ قـالـ اـهـ اـقـرـأـ يـاـ اـخـ منـذـرـ اـقـرـأـ يـاـ اـخـ منـذـرـ - 01:32:14

نعمـ قـالـ اـحـسـنـ اللـهـ يـلـكـمـ شـيـخـنـاـ قـالـ كـلـامـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـهـوـ الـقـرـآنـ الـمـتـلـوـ بـالـلـسـنـةـ الـمـكـتـوـبـةـ فـيـ الـمـصـاحـفـ الـمـحـفـوظـ فـيـ الـصـدـورـ المـحـفـوظـ فـيـ الـصـدـورـ وـهـوـ كـفـيرـهـ مـنـ الـكـلـامـ فـيـ اـقـسـامـهـ - 01:32:36

فـمـنـهـ حـقـيقـةـ وـهـيـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـملـ فـيـ وـضـعـ لـهـ وـمـجـازـ وـهـوـ الـلـفـظـ الـمـسـتـعـملـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـصـحـ كـجـناـجـ الذـلـ وـيـرـيدـ اـنـ يـنـقـظـ وـمـنـهـ مـاـ اـسـتـعـملـ فـيـ لـغـةـ اـخـرـىـ وـهـوـ وـهـوـ الـمـعـربـ كـنـاشـئـةـ اللـلـيـ - 01:32:49

اـكـمـلـ وـالـمـشـكـاةـ هـنـدـيـةـ وـالـاسـتـبـرـقـ فـرـيـسـيـاـ.ـ وـقـالـ القـاضـيـ الـكـلـ عـرـبـيـ طـيـبـ اـيـواـ اـكـمـلـ وـفـيـ مـحـكـمـ وـمـتـشـابـهـ قـالـ القـاضـيـ الـمـحـكـمـ مـفـسـرـ وـالـمـتـشـابـهـ الـمـجـمـلـ.ـ مـقـالـبـ عـقـيلـ الـمـتـشـابـهـ مـاـ يـغـمـضـ عـلـمـهـ عـلـىـ غـيرـ الـعـلـمـاءـ الـمـحـقـقـينـ.ـ كـالـاـيـاتـ الـمـتـعـارـفـةـ - 01:33:13

وـقـيلـ الـحـرـوفـ الـمـقـطـعـةـ.ـ وـقـيلـ الـمـحـكـمـ الـوـعـدـ وـالـحـلـالـ.ـ وـالـمـتـشـابـهـ الـقـصـصـ وـالـاـمـثـلـ صـحـيـحـ اـنـ الـمـتـشـابـهـ مـاـ يـجـبـ

نعم احسن الله اليكم. وال الصحيح ان المتشابه ما يجب الاليمان به ويحرم تأويله كايات الصفات - [01:33:46](#)

نعم هنا يا معاشر الاحبة شرع المصنف في الاصل الاول تلاحظون انه قال الاصل الاول وهذي عبارة جيدة الاصل الاول يعني انه [01:34:17](#) رأس جميع الدلة تعود اليه. جميع الدلة الاصولية تعود اليه -

وهو القرآن الكريم او كتاب الله تعالى كلام الله تعالى آآ هو آآ يقصد به اه ما انزله الله تعالى ما تكلم الله تعالى به بحرف وصوت اوحاد [01:34:38](#) الى جبريل وجبريل -

اه اوحاد اه الى محمد صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم بلغه لlama. هذا المقصود بكلام الله ولهذا قال المترو باللسنة [01:35:08](#) المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور -

وتلاحظون انه لم يذكر مسألة الحرف والصوت وهي مهمة جدا يا معاشر الاحبة مسألة الحرف والصوت هذه مهمة لان المذاهب [01:35:29](#) المنحرفة او الضالة لا يقولون بها اه قال وهو القرآن المتلو باللسنة -

يعني الذي يقرأ المكتوب في المصاحف اه المحفوظ في الصدور لأن الله سبحانه وتعالي اه ذكر انه ايات بينات ذكر انه ايات بينات في صدور الذين امنوا اه قال وهو كغيره من الكلام في اقسامه فمنه حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له يعني يبين لك ان [01:35:52](#) القرآن -

قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب الاستعمال هناك بعض الالفاظ يراد في القرآن يراد بها الحقيقة. وهناك بعض الالفاظ في [01:36:30](#) القرآن يراد بها المجاز اه الالفاظ التي يراد بها الحقيقة -

اه مثل الانسان الانسان هذا يطلق على المؤمن وعلى الكافر هذه حقيقة لكن الدابة لفظ الدابة هذا ما جاش ويدخل فيه الانسان [01:36:53](#) والحيوان وكذلك ما يدب على الارض لهذا قال -

منه حقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له. ومجاز وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح وهذا ذكرنا مثاله قبل [01:37:22](#) قليل يعني آآ يقصد هنا انه لابد من وجود -

اه علاقة بين المعنى الاصلي والمعنى الذي وضعت له الكلمة وكذلك المعنى المختلف الذي استعمل استعملت فيه آآ هذه اللفظة مثل ما ذكرنا في لفو الدابة ولل螽 الانسان وبعضهم يقول لابد من وجود - [01:37:43](#)

التي تمنع ارادة المعنى وهذا ذكره العلماء كثيرا مثل الرازبي والغزالى والجويني الكتب الموسوع يعني مثلا وانخفاض لهم جناح الذل [01:38:12](#) جدارا يريد ان ينقط هذا قالوا انه مما يدل على -

يدل على وجود المجاز وهذه مسألة واسعة وطويلة لا يمكن ان نذكرها هنا بجميع جزئياتها لأن العلماء اختلفوا في هذه المسألة [01:38:35](#) اختلافا طويلا منهم من قال انه لا مجاز في القرآن -

وهذا قول الظاهرية ومنهم من قال بعكس ذلك لكن الصحيح يا معاشر الاحبة ان المجاز موجود في القرآن ما عدا ايات الصفات القرآن [01:38:54](#) موجود المجاز موجود في القرآن ما عدا ايات -

الصفات هذا هو القول الراجح ان شاء الله تعالى المجاز موجود في القرآن ما عدا ايات اصطفاء وبعض العلماء يقول ان الخلاف بين [01:39:12](#) المثبتين للمجاز والمنكرين انما هو خلاف للفظي -

طيب هنا قال ومنهم ما استعمل في لغة اخرى وهو المعرض اه المعرّب ما استعملته العرب آآ في الالفاظ لمعاني في غير لغتها مثل [01:39:33](#) ناشئة الليل. ناشئة هذى حبشية ناسية حبشية -

وقد جاءت في القرآن والبشكاة هندية جاءت في القرآن ويقصد بها النافذة وكذلك الاستبرق هذى فارسية. ويقصد بها الدبياج او [01:40:00](#) الدبياج او الحرير وكذلك وقال القاضي الكل عربي اه ابو يعلى يقول -

الكل عربي يعني القرآن ليس فيه لفظة اعجمية يعني ان هذه الكلمات اصلها عربي لكن جاء في اللهجات الالخري في اللهجات الالخري [01:40:31](#) ما اه يدل على انها غيرت. نعم يا اخ عبد الرحيم -

اخ عبد الرحيم قال وفيه محكم ومتشابه وفيه محكم ومتشابه آآ يعني ان هذا القرآن فيه بعضه محكم وبعضه متتشابه كما قال الله

تعالى كتاب احکمت ایاته ثم فصلت من لدن حکیم خبیر - 01:40:59

اه والله سبحانه وتعالى قال وايات محکمات ام الكتاب وآخر متشابهات قال القاضی المحکم المفسر والمتشابه المجمل وهذا معاشر
الاحبة هنا ذکر المصنف قول للقاضی ان المراد بالمحکم هو المفسر - 01:41:29

وان المتشابه هذا تعریج على الخلاف في آآ في الفاظ القرآن هو الان يفرع من المسألة الاولى يقال هنا ان المحکم والمتشابه اه قد اه
يراد به ما استقل بنفسه وما لم يحتاج الى بيان - 01:41:57

وكذلك المتشابه محتاجة الى البيان. يعني المحکم هذا مستقل وله معنا قائم بنفسه له معنی قائم بنفسه. اما المتشابه فهذا هو الذي
يحتاج الى البيان وقال ابن عقیل هذا من علماء الحنابلة - 01:42:28

من علماء القرن الخامس الهجري وهو علي بن عقیل البغدادی وقال ابن عقیل المتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء مثل الایات
المتعارضة هذا تعريف للمتشابه آآ وقال كل المتعارضة مثل انك لا تهیدی من احبتی - 01:42:47

وكذلك انك وانك لتهیدی الى صراط مستقيم يعني هذا توضیح لمعنى المتشابه وقيل الحروف المقطعة يعني المتشابه هو الحروف
المقطعة وهذا منقول عن بعض العلماء وقيل المحکم الوعد والوعید والحرام والحلال والمتشابه القصص والامثال - 01:43:15

هذا من التعريفات التي قيلت في المحکم والمتشابه وهي واضحة ان شاء الله. قال المحکم هو الوعد والوعید والحرام والحلال
والمتشابه هو القصص. هذا من الاقوال التي قيلت في هذا - 01:43:41

قال والصحيح ان المتشابه ما يجب الایمان به ويحرب تأویله يعني يقصد هنا ان آآ اه ان تغیر اللفظ عن المعنی الراجح الى المعنی
المرجوح دلیل يقتضیه هذا يسمی التأویل وهذا لا يجوز - 01:44:02

لا يجوز الا اذا دل الدلیل على معناه وعلى مقتضاه يعني ليس كل تأویل محربا تنبھوا لهذا ليس كل دلیل ليس كل تأویل للنص يكون
محربا ولهذا قال والصحيح ان المتشابه ما يجب الایمان به ويحرم تأویله - 01:44:31

يعني اذا صرفا اللفظ عن المعنی الراجح الى المعنی المرجوح دلیل يقتضیه فان هذا يكون تأویلا لكن اذا كان هذا التأویل له دلیل
اخر يؤیده فانه لا مانع من هذا التأویل - 01:44:59

ويعلمك من تأویل الاحادیث لاحظ هنا ويعلمك من تأویل الاحادیث ما معنی تأویل الاحادیث الاخوة الكرام الذين معنا ويعلمك من
تأویل الاحادیث الاخ تفضل يا اخ عبد الرحیم تفضل الاخ عبد الرحیم عندك اجاۃ - 01:45:23

تفسیر الاحادیث شیخنا. المراد بها التفسیر؟ ایوا. طیب نحن الان صرفا هذا اللفظ الى معنی اخر الاحادیث معروفة ان الاحادیث هي
نقل الكلام من فلان الى فلان. هذا هو الحديث - 01:45:55

اذا هذا صرف للفظ صرف لحقيقة اللفظ لتأویل اخر دل عليه الدلیل. ولا يكون حراما. لا يكون حراما تفضل يا ابا نعم شیخنا آآ بالنسبة
للتأویل التأویل فيما يعني آآ درج عليه ائمة السلف ومنهم الامام المفسر ابن جریر الطبری وهذا هذا المعنی هو معنی يعني صحیح. اما

نعم قسمین تأویل يعني آآ درج عليه ائمة السلف ومنهم الامام المفسر ابن جریر الطبری وهذا هذا المعنی هو معنی يعني صحیح.
المعنی الآخر هو ما عرف عند المتكلمين - 01:46:38

هـ صرف للفظ عن ظاهره جميل جدا اشكرك. الان اه ان نقصد في هذه الجزئية كما قال المصنف انه يحرم تأویله هنا الفائدة
المسلکیة هنا يا معاشر الاحبة تنبھوا معي بارک الله فيکم - 01:47:00

تبھوا ولا تخرجون عن المعنی الذي اراده المؤلف اه آآ هل كل هـ كل تأویل يحرم؟ هل كل نص يحرم تأویله؟ الجواب لا هناك من
النصوص ما يجوز تأویلها. لكن التأویل هنا بمعنی التفسیر - 01:47:19

التأویل بمعنی التفسیر يعني انا نفسر هذه هذا النص بنص اخر اراده الله اه ولهذا ورد في سورة يوسف ورد في سورة يوسف اه
ماذا قال يوسف عليه السلام عندما اه ذكر له - 01:47:40

آآ ذکر له احد السجنین اني اراني احمل فوق رأسي خبزا تأكل الطیر نبئنا بتأویله لاحظ نبئنا بتأویله هنا نبئنا بتأویله يعني اخبرنا
بالمراد الذي عليه حقيقة هذا اللفظ نعم الایات والادلة على هذا كثيرة لا نريد ان نطیل فيها يا معاشر الاحبة - 01:48:14

عفوا شيخنا لكن التأويل هنا عندما قلتم احسن الله اليكم ليس كله تأويل محرم هنا لابد ان آآليس شيخنا احسن الله
اليكم نقول التأويل لابد ان يكون تأويل اهل السنة لان عندما نطلق - 01:48:46

ليس كله تأويل محرم قد يفهم المراد يعني آآحتى تأويل اهل البدع يعني يحصل منه المراد اذا كان التأويل اذا كان التأويل الذي اول
به النص يؤدي الى معنى ان معنى صحيح جاء عن السلف هذا هو الذي نقبله - 01:49:03

اما اذا كان هذا التأويل لم يرد عن السلف ولم يرد في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع فان هذا مثل قول الله تعالى يوم يكشف
عن ساق يوم يكشف - 01:49:30

عن ساق ويدعون الى السجود جاء في بعض تفسير السلف ان يكشفوا عن شدة هذا تأويل الان. وجاء عن السلف ان الله تبارك وتعالى
يكشف عن ساقه. جاء في بعض الروايات وهذا تأويل - 01:49:44

وكالها صحيح. كالها صريح ثبت عن السلف الصالح رضي الله عنهم آآقال اه مثاله اه المتشابه ما يجب الايمان به ويحرم تأويله اه
قلنا اننا نجوز ان نصرف اللفظ عن المعنى الراجح لا نصرف اللفظ عن المعنى المرجوح الا - 01:50:09

دليل يقتضيه بحيث يكون موافقا لقوال السلف والامثلة على هذا كثيرة مثل يد الله فوق ايديهم يد الله فوق ايديهم هذا فيه اثبات
صفة اليد واليد صفة ذاتية من صفات الله تعالى. نسبتها كما جاءت من غير تحريف ولا تأويل - 01:50:38

ولا تكليف ولا تعطيل واياضا كقول الله تعالى وجاء ربك ما هو المحبب هنا الذي ورد في النص لا نقول ان المحبب بمعنى الرضا او بمعنى
الارادة او بمعنى المشيئة - 01:51:11

نقول محبب يليق بجلاله سبحانه وتعالى والمحبب صفة ذاتية صفة فعلية ذاتية يفعلها سبحانه وتعالى متى شاء وكيف شاء. هذا
معنا المتشابه. متى يغير معنى المتشابه؟ يغير معنى المتشابه اذا جاء بنص - 01:51:32

يقتضي معناه والامثلة على هذا كثيرة وهذا موضوع حقيقة له تعلق. ولهذا قال كايات اصطفات. قال كايات المصنف هنا تلاحظون انه
قال حكايات الصفات ما معنى كايات الصفات يعني ايات اصطفات التي لا يعرف القاريء او المطالع - 01:51:56

او المتأمل فيها هل هي من المتشابه؟ ام هي من المحكم مثل ماذا مثل اه قول الله تعالى اه ثم استوى الى السماء فسواهن ثم
استوى. ما معنى استوى هنا - 01:52:22

ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات ما المراد بالاستواء؟ هل الاستواء هنا معنا الاستواء هنا يراد به الفوقيه ام يراد به
اه الخلق ام يراد به الاستيلاء ام يراد به - 01:52:46

اه انلعوا ام ماذا نقول هنا في هذه الاية المتعلقة بالصفات نقول الجواب الجواب على هذه المسألة ثم استوى نقول استوى استواء
يليق بجلاله سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا ولا تحريف ولا تعطيل - 01:53:09

عندما حصل لله هذا الاستواء الذي يليق بجلاله والذي اثبتته لنفسه فانه بعد ذلك خلق هذه السماوات على افضل خلقة وزينة وصورها
 سبحانه وتعالى في احسن صورة وهنا لا نؤول هذه الصفة - 01:53:36

وهي صفة الاستواء نأولها الى معنى لا يليق بها. كان نقول مثلا الاستواء هنا بمعنى الارادة. او الاستواء وهنا بمعنى القدرة او استواء
هنا بمعنى الخلق او الاستواء هنا بمعنى المشيئة ان الله شاء ان يخلق السماوات - 01:54:02

لا هذا كله تحريف لمعنى الاستواء الاستواء معناه معروف في القرآن وفي السنة وعند القرون المفضلة. فلا نقول بمعنى الارادة او
المشيئة او القدرة او الخلق. هذا كله تأويل لمعنى - 01:54:21

لم آآيريه الشرع ولم قبل ان السلف الصالح اه ننتقل الان الى اه السنة الاصل الثاني السنة. تفضل اقرأ يا ابو بكر معنا ابو بكر ابو بكر
ليس معنا. اقرأ يا معك يا شيخ الاخ فاضل تفضل - 01:54:42

اخ فاضل عن الشيخ عصيم نعم شيخنا احسن الله اليك نعم اقرأ يا تفضل اقرأ والسنة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول
غير القرآن او فعل او تقرير - 01:55:18

فالقول حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه. لدالة المعجز على صدقه واما الفعل فما ثبت فيه امر الجبلة كالقيام والقعود

وغيرهما فـلا حـكم له وما ثـبت خـصوصـه بـه كـفـيـام الـلـيل فـلا شـرك لـغـيرـه فـيه. وـما فـعلـه بـيـانـا اـمـا بـالـقـول كـفـولـه صـلـى اللـهـ عـلـيـه - 01:55:36 وـسـلم صـلـوا كـمـا رـأـيـتـمـونـي اـصـلـي. او بـالـفـعـل كـقـطـعـ يـدـ السـارـقـ منـ الـكـوـعـ فـهـوـ مـعـتـبـرـ اـتـفـاقـاـ فـيـ حـقـ غـيرـه وـمـا سـوـيـ ذـلـكـ فـيـ التـشـرـيـكـ فـاـنـ عـلـمـ حـكـمـهـ مـنـ الـوـجـوبـ وـالـلـابـاحـةـ وـغـيرـهـماـ فـكـذـلـكـ اـتـفـاقـاـ. وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ فـفـيـهـ روـاـيـةـ - 01:56:01

اـحـدـاهـمـاـ اـنـ حـكـمـهـ الـوـجـوبـ كـقـولـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـبعـضـ الشـافـعـيـةـ وـالـاـخـرـيـ النـدـبـ لـثـبـوتـ رـجـحـانـ الفـعـلـ دـوـنـ المـنـعـ مـنـ التـرـكـ وـقـيـلـ الـاـبـاحـةـ وـتـوـقـفـ الـمـعـتـزـلـةـ لـلـتـعـارـضـ وـالـوـجـوبـ اـحـوـطـ جـمـيـلـ هـنـاـ هـنـاـ شـرـعـ شـرـعـ اـحـسـنـتـ هـنـاـ شـرـعـ المـصـنـفـ فـيـ بـيـانـ - 01:56:21 اـهـ الـاـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـنـةـ وـذـكـرـ اـنـ الـاـصـلـ الـثـانـيـ هوـ السـنـةـ وـالـسـنـةـ هـنـاـ يـرـادـ بـهـاـ هيـ ماـ قـالـهـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ وـفـعـلـهـ وـتـحـدـثـناـ عـنـهـاـ فـيـ الـلـقـاءـ الـمـاضـيـ حدـثـنـاـ عـنـ مـعـنـيـ السـنـةـ نـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ مـنـ قـوـلـ - 01:56:47 اوـ فـعـلـ اوـ تـقـرـيرـ وـلـهـذـاـ قـالـ ماـ وـرـدـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ مـنـ قـوـلـ قـرـآنـ اوـ فـعـلـ اوـ تـقـرـيرـ اـهـ ثـمـ قـالـ فـالـقـولـ حـجـةـ قـطـيـعـةـ يـجـبـ عـلـىـ منـ سـمـعـهـ الـعـمـىـ بـمـقـضـاهـ - 01:57:10

يـعـنـيـ يـقـصـدـ هـنـاـ اـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ لـاـنـهـ مـنـ الـبـرـاهـيـنـ لـاـنـهـ مـنـ الـبـرـاهـيـنـ الـتـيـ يـحـتـجـ بـهـاـ فـالـصـحـابـةـ رـضـيـ

الـلـهـ عـنـهـمـ سـمـعـواـ قـوـلـ النـبـيـ وـنـقـلـوـهـ إـلـىـ الـأـمـةـ - 01:57:27

قـالـ لـدـلـالـةـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ صـدـقـهـ لـدـلـالـةـ الـمـعـجـزـ عـلـىـ صـدـقـهـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـاـ دـلـلـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـسـنـةـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ

الـتـيـ فـيـهـ الـاعـجـازـ وـفـيـهـ الصـدـقـ وـاـمـاـ الـفـعـلـ فـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ اـمـرـ الجـبـلـةـ - 01:57:53

طـبـعـاـ الدـلـلـ الـذـيـ يـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ لـاـبـدـ اـنـ يـكـوـنـ صـحـيـحاـ لـكـنـ هـلـ يـجـوزـ الـاـسـتـدـالـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ هـلـ

يـجـوزـ الـاـسـتـدـالـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ اـهـ فـيـ اـبـوابـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ - 01:58:18

هـلـ يـجـوزـ الـاـسـتـدـالـ ؟ـ تـفـضـلـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ اـهـ نـعـمـ شـيـخـنـاـ الـاـحـادـيـثـ الـضـعـيـفـةـ لـاـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ اـلـاـ فـيـ فـضـائـلـ الـاـعـمـالـ طـبـ آـآـ وـبـالـنـسـبـةـ لـلـمـسـائـلـ

الـاـصـوـلـيـةـ شـيـخـنـاـ هـمـ يـسـتـدـلـوـنـ اـسـتـئـنـاسـاـ بـهـ شـيـخـنـاـ - 01:58:38

نـعـمـ اـسـتـئـنـاسـاـ بـيـ يـسـتـدـلـوـنـ بـهـ اـسـتـئـنـاسـاـ شـيـخـنـاـ. طـبـ اـحـسـنـتـ اـجـابـاتـ طـبـيـةـ لـكـنـ هـيـ تـنـبـهـوـاـ يـاـ اـشـرـفـ الـاـحـبـةـ الـدـلـلـ الـضـعـيـفـ الـدـلـلـ

الـصـحـيـحـ هـذـاـ مـحـسـوـمـ اـهـ هوـ الـاـصـلـ وـهـوـ اـهـ الدـلـلـ الـاـولـ لـكـنـ الدـلـلـ الـضـعـيـفـ يـجـوزـ الـاـسـتـدـالـ بـهـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـاـصـوـلـ اـهـ

01:59:02

وـهـذـاـ وـرـدـ عـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ كـثـيـراـ اـنـ يـسـتـدـلـ بـالـاـحـادـيـثـ الـضـعـيـفـةـ كـثـيـراـ. لـمـاـ لـانـ لـهـ اـصـوـلـاـ صـحـيـحةـ لـكـنـ هـذـهـ الـاـلـفـاظـ

هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـفـاظـهـاـ مـاـ يـقـويـهاـ بـالـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ - 01:59:28

لـكـنـ هـيـ جـاءـتـ بـاـسـانـيدـ ضـعـيـفـةـ اـذـنـ وـلـهـذـاـ تـلـاحـظـوـنـ الـذـيـ قـرـأـ فـيـ الرـوـظـ الـمـرـبـعـ لـلـبـهـوـتـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـهـ يـسـتـدـلـ كـثـيـراـ فـيـ الرـوـضـ

الـمـرـبـعـ بـالـاـحـادـيـثـ الـظـعـيـفـةـ. لـمـاـ لـانـ هـذـهـ الـاـحـادـيـثـ لـهـ اـصـوـلـ صـحـيـحةـ - 01:59:51

وـآـارـادـ مـنـ تـلـكـ الـاـحـادـيـثـ اـنـ فـيـهـ الـفـاظـاـ اـهـ فـيـهـ الـفـاظـاـ اـهـ يـسـتـخـرـجـ مـنـهـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ وـتـتـكـرـرـ بـالـمـتـابـعـاتـ وـالـشـوـاهـدـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ

لـلـاـحـادـيـثـ الـضـعـيـفـةـ. قـالـ وـاـمـاـ الـفـعـلـ فـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ اـمـرـ جـبـلـةـ. كـالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـغـيرـهـماـ - 02:00:12

فـلـاـ حـكـمـ لـهـ يـعـنـيـ هـنـاـ السـنـةـ الـفـعـلـيـةـ اـآـ هـذـهـ سـتـتـوـقـنـ هـنـاـ يـاـ مـعـاـشـ الـاـحـكـامـ لـاـنـ فـيـهـ تـفـصـيلـ فـيـهـ تـفـصـيلـ وـوـقـتـ الـدـرـسـ لـاـ

يـسـاعـدـ عـلـىـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ اـيـرـادـ جـمـيـعـ فـوـائـدـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ. فـاـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ غـداـ - 02:00:41

نـسـتـأـنـفـ مـسـائـلـ الـسـنـةـ الـفـعـلـيـةـ تـوـقـنـاـ هـنـاـ وـاـمـاـ الـفـعـلـ فـمـاـ ثـبـتـ فـيـهـ اـمـرـ جـبـلـةـ. غـداـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـبـيـنـ الـاـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـنـةـ الـفـعـلـيـةـ وـافـتـحـ

الـمـجـالـ لـلـاـسـلـةـ اـهـ الـاـخـوـةـ الـكـرـامـ اـرـجـوـ اـنـ يـرـكـزـوـنـ عـلـىـ الـاـسـلـةـ الـمـهـمـةـ - 02:01:11

الـاـخـوـةـ الـكـرـامـ رـكـزـوـنـ عـلـىـ الـاـسـلـةـ الـمـهـمـةـ حـتـىـ يـسـتـفـيدـ الـاـخـوـةـ الـذـيـنـ يـسـتـمـعـوـنـ اـلـىـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـمـ. تـفـضـلـ يـاـ اـبـاـ بـكـرـ اـهـ شـيـخـنـاـ بـالـنـسـبـةـ

لـهـذـهـ الـمـبـحـثـ وـهـوـ الـمـبـحـثـ الـاـخـيـرـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـسـنـةـ. اـنـ فـاتـيـ شـيـءـ لـمـ اـقـلـهـ صـرـاـحـةـ - 02:01:35

اـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاـسـتـدـالـ بـالـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ. الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ يـسـتـدـلـ بـهـ اـآـ الـفـقـاهـةـ وـالـاـصـوـلـيـةـ فـيـهـ لـاـنـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ قـدـ يـكـوـنـ

عـنـ الـمـحـدـثـيـنـ ضـعـيـفـاـ وـلـكـنـ يـعـنـيـ يـصـحـ اـآـ مـتـنـاـ يـبـنـوـنـ عـلـيـهـ اـآـ يـدـخـلـوـنـ بـهـ. وـكـذـلـكـ اـيـضاـ الـحـدـيـثـ الـضـعـيـفـ اـآـ عـنـدـ تـجـمـعـ

طـرـقـهـ - 02:01:55

الشواهد من متابعات ليتقوى الى درجة الحسن بارك الله فيك. هل من سؤال يا معاشر الاجية؟ هل من سؤال الاخوة الكرام تفضللي يا

اخ فاضل شيخنا الحبيب في التفريق الذي ذكره المصنف رحمة الله بين الباطل وال fasid عند الاحتضان - 02:02:30

هل هذا التفريق عندهم في المعاملات فقط؟ ام في العبادات والمعاملات لا هذا في المعاملات نعم شيخنا احسن الله اليكم شيخنا لو تكرمت عفوا اقول عندي سؤال اخر لو تكرمت؟ تفضل تفضل - 02:02:52

شيخنا بارك الله فيكم عندما ذكرتم آآ قول المصنف قال قال وقال المتكلمون لذكرا ان المتكلمين لقد يشمل الجمهور من المالكية والحنابلة والشافعية طيب اذا كان يشمل ايضا والمصنف هو ايضا منهم. فلماذا خصهم بالذكر وهو منهم - 02:03:17

لانه هو يلخص الكتب الكتب المتكلمين الخنز بالختصر ابن الحاجب من كتاب التمهيد للكل وذاني هو يلحقون بهم تبعا وليس اصل اصالة. يلحقون بهم تبعا وليس اصالة ليس من المتكلمين - 02:03:38

لكن العلماء يلحقونهم لأنهم درجوها على متابعتهم فيما ذهبوا اليه من اقوال ومن تقريرات والا الحنابلة ليسوا من المتكلمين ليسوا من المتكلمين المتكلمون هم الشافعية هم المالكية وبعض العلماء يلحق بهم الحنابلة. نعم - 02:04:02

احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم نعم الاخ آآ عبد الرحيم السلام عليكم ورحمة الله يا شيخ. السلام عليكم شيخنا وعليكم السلام شيخنا بالنسبة للحديث الضعيف نحن قيدهنا اذا كانت له توابع وشواهد. وبعد ذلك سيرتقي الى الحديث الحسن -

02:04:33

اه بالنسبة للحديث الضعيف نفسه يعني شيخ هل يجوز اه نخصص به العام او نقيد به المطلق هو نفس الحديث يعني هل يحمل كلام الامام احمد رحمة الله بالنسبة للحديث الضعيف لا للشواهد والتابعات. هل يجوز الاستدلال به؟ اي بمعنى العام - 02:04:57

اذا كان قصدك لا يرتقي لدرجة الحسن اي نعم لا هذا ان كان يؤخذ به بمعنى القياس يعني يلحق بالقياس هنا يكون هنا الحديث الضعيف بمعنى القياس في خصص به العام - 02:05:15

يعني يكون هو الضعيف بمنزلة القياس والا من اين اتي القياس هذا؟ القياس من اين اتي؟ اتي من هذه المعاني نعم التي جاءت في الاحاديث الضعيفة - 02:05:34

الاحاديث الضعيفة. لكن نحن في مسألتنا نقصد احسنت. نقصد في مسألتنا الاحاديث الضعيفة التي لها اصول صحيحة او الحديث الضعيف التي لها متابعات ولها شواهد هل من سؤال اخي قبل ان نختتم - 02:05:49

نعم شيخنا احسن الله اليكم بارك الله فيكم وفقكم وسدكم ونلتقي غدا تفضل يا اخ جاسر تفضل شيخنا احسن الله اليك. الاستدلال بالاستدلال بالحديث الضعيف. هل هو فقط عند الحنابلة يا شيخنا؟ ام عند غيرهم من المذاهب - 02:06:13

لا لا كل هو الكتاب هذا حنبلي الكتاب الذي معنا لكن كل المذاهب يستدلون بالاحاديث اه الضعف ولكن ليسوا على درجة واحدة الاستدلال بالحديث الضعيف باعد الحنابلة - 02:06:41

انهم يتشددون في هذا الباب يتشددون في هذا الباب الاستدلال بالحديث الضعيف نعم يتجددون يعني في عدم الاحتجاج به الا اذا لم يوجد في الباب حديث صحيح يستدلون به بشرط ان يكون له متابعات - 02:07:06

احسن الله اليك شيخنا الفاضل بارك الله فيك احسن الله اليكم يا شيخنا بارك الله فيكم وشكرا الله لكم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. السلام عليكم ورحمة الله - 02:07:29

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 02:07:52